

122237 - حكم استعمال أعشاب لفرد الشعر تعطي لونا أسود داكنا

السؤال

سمعت عن فرد الشعر بالأعشاب الطبيعية وأنا مقبلة على الزواج وأريد فرد شعري لأتزين به لزوجي ، ولكنني سمعت أن هذه الأعشاب تعطي الشعر لونا أسود داكنا ، وأنا شعري به بعض الشعرات البيضاء. فهل استخدام هذه الأعشاب في مثل حالتي يجوز أم لا علما بأنني منتقبة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا حرج في استعمال الأعشاب الطبيعية في فرد الشعر أو غيره من الأغراض المباحة ، إذا انتفت المضرّة ؛ لقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) البقرة/29 .

ثانيا :

لا يجوز صبغ الشعر بالسواد ، للمرأة أو الرجل ، أو الشابة أو الكبيرة ؛ لعموم الأدلة في المنع من ذلك .
سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : رأيت بعض الناس يستعملون مواد تغير لون الشعر سواء تجعله أسود أو أحمر، ورأيتهم يستعملون مواد أخرى تجعل الشعر المجعد ناعما ، فهل يجوز من ذلك شيء ؟ وهل الشباب مثل الشيوخ في الحكم؟
فأجابوا : "تغيير الشعر بغير السواد لا حرج فيه ، وكذلك استعمال مواد لتنعيم الشعر المجعد ، والحكم للشباب والشيوخ في ذلك سواء ، إذا انتفت المضرّة وكانت المادة طاهرة مباحة.

أما التغيير بالسواد الخالص فلا يجوز للرجال والنساء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (غيروا هذا الشيب ، واجتنبوا السواد). انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/168) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، حيث أمر بتغيير الشيب وتجنبه السواد قال : (غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوا السَّوَادَ) .

وورد في ذلك أيضاً وعيد على من فعل هذا ، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد ، أما بغيره من الألوان : فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات ، فيحرم من هذه الناحية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) [رواه أبو داود (4031) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (5/109)] انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (11/120).

ومراد بالوعيد : قوله صلى الله عليه وسلم : (يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ ، لَا يَرِحُونَ

رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) رواه أبو داود (4212) والنسائي (8/138) وصححه الألباني في صحيح الجامع (8153) .
ومعنى (لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) : أي : لا يجدون رائحة الجنة .

ثالثا :

يجوز استعمال الأعشاب المذكورة لتنعيم الشعر ، لكن إن كانت تعطى لونا أسودا داكنا فلا يجوز استعمالها لمن في رأسها شيب .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " تستعمل بعض النساء خلطة لتنعيم الشعر ، وهذه الخلطة مكونة من الحناء ومجموعة من الأعشاب ، من بين هذه الأعشاب عشب يصبغ الشعر بالسواد ، فما حكم استعمال هذه الخلطة ؟ علما بأنهن يستعملنها لغرض تنعيم الشعر وليس لصبغه بالسواد ، حيث إن بعضهن يكون شعرها أسود ، وما حكم استخدامها لامرأة شعرها أسود لكن يوجد من بينه شعيرات بيضاء نبتت ليس لكبر في السن فهي تستخدمها أيضا لغرض تنعيم شعرها؟ أفيدونا في ذلك أفادكم الله . وجزاكم الله خير الجزاء .

فأجاب : لا حرج في استعمال المعجون المذكور لتنعيم الشعر إذا كانت المرأة المستعملة لذلك ليس فيها شيب ، أما مع الشيب فلا يجوز استعمال ما يجعل الشيب أسود ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (غيروا هذا الشيب ، واجتنبوا السواد) " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (10/53).

وعليه ؛ فإذا كانت هذه الأعشاب تعمل عمل الصبغة بالسواد ، فتجعل الشعر أسود داكنا كما ذكرت ، فلا تستعملها .
والله أعلم .